البصمة الوراثية في منظور الفقة الاسلامي

سلوى جابر العوادي و ابتسام حمود الموسوي
مركز الدنا العدلي للبحث و التدريب / جامعة النهرين

الخلاصة

تم تسليط الضوء في هذا البحث على منظور الفقه الاسلامي (الشيعي و السني بمذاهبه الاربعة) تجاه البصمة الوراثية ، و دراسة الاحكام الشرعية المترتبة على العاملين بهذه التقنية الحديثة و المستفيدين منها ، اذ تدخل البصمة الوراثية في حل اشكالات كثيرة في حياتنا اليومية لان عن طريقها يتم تحديد هوية الاشخاص بدون ادنى شك او ريبة و لكونها تعد من القرائن (الادلة) القوية في كثير من القضايا ، و قد توصلت الدراسة الى ان العمل بالبصمة الوراثية لا يعارض شريعتنا السمحاء بل العكس ، الا انها لا تقدم على النصوص الشرعية المحكمة كالشهادة و الاقرار ، ولا اثر لها في موضوع الانساب عند توفر فراش الزوجية ، و لا لوم على القاضي الشرعي اذ تحرى و اجتهد في معرفة الحقيقة التي تقدمها البصمة الوراثية و بحسب ما يحف القضية من قرائن ، ثم حكم بعد التأمل و النظر فيها ، بل هذا هو الواجب المتعين على الحاكم .

التمهيد

الحمد لله رب العالمين ، و صلى الله على نبينا محمد و اله الطيبين الطاهرين و صحبه المنتجبين و بعد .. ما تزال التقنيات العلمية تطرق اسماعنا و تكحل نواظرنا بأبداعاتها الجديدة و التي لم تترك باباً الا دخلته و لا مجالا الا ولجته ، و ما تقنيات الكشف عن البصمة الوراثية الا حلقة من حلقات الابداع في عالم الهندسة الوراثية. و لا شك ان الهندسة الوراثية تمثل مدا جديدا و خطيرا للتطور العلمي ، اذ تدخل في المجرى الطبيعي لعوامل الوراثة و التكاثر مما يقتضي التكييف الشرعي و القانوني لها .

ان العلم لا يناقض الدين لا في الجانب الايماني و العقائدي و لا في الجانب التشريعي ، و ان الدعوة الى تحييد الدين عن مجال العلم و تحرير العلم من سلطان الدين التشريعي ، بزعم انه يعيق مسيرة تطوره ، غير مقبولة فأنه ليس من المقبول ايضا الدعوة الى معاداة العلم بأسم الدين و قيمه التشريعية ، استنادا الى مجرد اساسيات قضايا الخلق و التكوين، و اعتبار البحث العلمي في هذا المجال انتهاكا لقدسية الحياة و الخلق و اعتداءا على قيم الدين و شرائعه . لذلك فأن المفهوم الشرعي الصحيح ، ان تحصيل العلم الحسي اللازم لقوام الحياة البشرية الكريمة و رقيها مطلب شرعي .

وكما سبقت آيات الله تعالى العلم الحديث في كشفها حقائق علمية ، وأسرار النفس ، فإن شريعته كذلك قادرة على التواصل مع هذه الحقائق ، وذلك لأن كل ذلك يعود إلى أمر الله تعالى الشامل للأمر التكويني ، والأمر القولي ، لهذا لم تجد الأمة الإسلامية منذ نزول هذه الشريعة مشكلة استعصت عن الحل والعلاج الناجح على الرغم من اختلاف الحضارات التي قابلها الإسلام ، على الرغم من تقدم العلوم وظهور المشاكل المعاصرة ، وهذا دليل آخر على صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان ، وعلى شموليتها وقدرتها على البقاء والاستمرار ، ومواكبة العصر مهما تطور وتقدم .

سلطت الأضواء في هذه الدراسة المتواضعة على موضوع جديد وهو : البصمة الوراثية في منظور الفقه الإسلامي .

مشكلة البحث :

اليوم قد امتنّ الله على البشريّة بنور العلم، وتم التعرف على البصمة الوراثيّة، باعتبارها دليلاً راجحاً، يولد حالة الاطمئنان على أنّها لا تنافي الأمارات الشّرعيّة، بل على العكس، هي طريق علمي، يوصل إلى تحقّق الموضوع، وبموجبها يؤمّن الحُكم الشّرعي، وتتزايد الحاجة إليها في هذا العصر، الذي تفجّرت فيه الوسائل العلميّة والتّقنيّة، وقد عايشنا حالة الغياب للكثير من النّاس، إمّا بالقتل الجماعي أو الموت الفجائي و حوادث الادعاء النّسبي أو

نفيه، وهذا يتطلّب منّا دراسة دقيقة، لغرض إعداد الموضوع الذي ينصب بتحديده الحُكم الشّرعي، ولبيان هذا الحُكم في هذا المورد، نقول: إنّ البصمة الوراثيّة من الأمور الخارجيّة، والموضوعات الوجوديّة، حالها حال بقيّة الموضوعات التي تسهم في بيان الحُكم ، والأحكام هي جعل إلهي، تتبع الموضوعات المُحقّقة، فإذا كان موضوع البصمة الوراثية يورث العلم أو الإطمئنان، فأنّه حينئذ يتجه إليه الحُكم بالحلّيّة أو بالحُرمة تكليفاً، أو بالصّحة أو بالبُطلان(الاغا ،٢٠١٠) .

رغم الاهمية المحورية لهذا الموضوع لكنه يحمل صعوبات جمة سواء على مستوى المصادر او دقة الافكار و المعلومات المطروحة مرورا بربط الافكار العلمية بأحكام الشريعة الاسلامية الغراء و التي لا تقل دقة عن سابقتها . و كان بالامكان ان تكون اكثر مرونه لو انها اقتصرت على فقه المذاهب الاسلامية الاربعة سيما و ان هناك عدة دراسات سابقة في هذا المجال ، لكن لم يتم البحث على صعيد الفقه الجعفري في اغناء هذا المحور المهم (البصمة الوراثية) باراء الفقه الامامي . لذلك و لكي يستوفي البحث لا بد من اعتماد منهجية تقسيم الموضوع الى مبحثين، يتعلق الاول منها ببيان مفهوم البصمة الوراثية و خصائصها ، في حين يتطرق ثانيها لمنظور الفقه الاسلامي تجاه هذه التقنية ، ثم اختتام الموضوع بخاتمة و توصيات .

المبحث الاول
مفهوم البصمة الوراثية

اولاً : تعريف البصمة الوراثية :

ان الرسول الكريم صلى الله عليه واله وسلم هو اول من تحدث عن خصائص الحامض النووي ، ذلك من حديث الفزاري الذي جاء الى الرسول صلى الله عليه و اله و سلم يريد نفي نسب ولده لوجود اختلاف بينه و بين ولده في لون البشره .(قال الفزاري للرسول صلى الله عليه و اله و سلم : ان امرأتي وضعت ولدا أسود و اني انكره فقال له عليه و على اله الصلاة و السلام : هل لك أبل ؟ قال : نعم ، قال ما لونها ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها أورق ؟ قال : نعم ، قال : فأنى له ذلك ؟ قال : لعله نزعة عرق . قال عليه و على اله الصلاة و السلام : فلعل ابنك هذا نزعة عرق) . و نزعة العرق هي علم المورثات (الجينات) اي الحامض النووي الذي يكشف القرابات . و نزعة العرق هي ما يعرف عن علماء الجينات بالجينات المتنحية التي تظهر في أجيال لاحقه . فعندما يتصادف الجين المتنحي في احد الزوجين مع جين متنحي اخر يحمل نفس الصفة في الزوج الثاني ، فتظهر في نسلهما تلك الصفة المتنحية كما تظهر الصفات المحمولة على الجين السائد . فلو كان الجد العاشر مجنونا فأن المولود قد يكون مجنونا . و لهذا قال الرسول الكريم صلى الله عليه و اله و سلم ((أغتربوا و لا تضووا)) اي لا تتزوجوا من الاقارب بل تزوجوا من الغرائب (عثمان،٢٠٠٧).

أجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريفات للبصمة الوراثية بأعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة فجاءت اهمها على النحو التالي :

١- يقصد بالبصمة الوراثية تحديد هوية الانسان عن طريق تحليل جزء من حامضه النووي المتمركز في نواة اي خلية من خلايا جسمه.

٢- البصمة الوراثية عبارة عن النمط الوراثي المتكون من التتابعات المكررة في الحامض النووي ، و هذه التتابعات تعد فريدة و مميزة لكل شخص (Butler,2005) .

إنّ البصمة الوراثيّة، و التي يرمز إليها "DNA" (Deoxyribo Nucleic Acid)- كما أشارت الدّراسات العلميّة الحديثة – هي تقنية التعرف على المادة الوراثيّة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحيّة، وهي التي تجعل الفرد مُختلفاً عن الآخرين تماماً، وهذه البصمة الوراثيّة لم تُعرف حتّى عام ١٩٨٤ميلادي، حينما نشر الدّكتور " أليك جيفريز" عالم الوراثة بجامعة "ليستر" بلندن، بحثا أوضح فيه ، أنّ المادة الوراثيّة قد تتكرّر عدّة مرّات (٢ -٢٠٠) مرة في الاشخاص ، وتعيد نفسها في تتابعات عشوائيّة غير مفهومة، ثمّ واصل أبحاثه حتّى توصّل بعد عام واحد، إلى أنّ هذه التّتابعات مُتمايزة بين كُلّ فرد و اخر، ولا يُمكن أن تكون متطابقة بين

اثنين الاّ في حالات التّوائم المُتماثلة فقط، بل إنّ احتمال تشابه بصمتين وراثيّتين بين شخص و آخر هو واحد في الترليون، ممّا يجعل التّشابه يكاد يكون مُستحيلاً، لأنّ سُكان الأرض لا يتعدّون الميليارات السّتة، وأطلق على هذه التّتابعات اسم البصمة الوراثيّة للإنسان، وعرفت على أنّها وسيلة من وسائل التّعرّف على الشّخص، عن طريق مُقارنة مقاطع "DNA" وتُسمى في بعض الأحيان الطّبعة الوراثيّة (Kloosterman, 2003) .

يرى علماء الطب الحديث أن بأستطاعتهم إثبات الأبوة أو البنوة لشخصٍ ما أو نفيهما عنه من خلال إجراء الفحص على جيناته الوراثية، فقد دلت الأبحاث الطبية التجريبية على أن نسبة النجاح في إثبات النسب أو نفيه عن طريق البصمات الوراثية يصل في حالة النفي إلى حد القطع، أي: بنسبة ١٠٠% أما في حالة الإثبات فإنه يصل إلى قريب من القطع وذلك بنسبة ٩٩,٩٩% تقريباً (Butler,2005) .

ثانياً : خصائص البصمة الوراثية

تتميز البصمة الوراثية بأنها دليل اثبات و نفي قاطع بنسبة ١٠٠% اذا تم تحليل الحامض بطريقة سليمة ، اذ ان أحتمال التشابه بين البشر في الحامض النووي غير وارد ، بعكس فصائل الدم التي تعد وسيلة نفي فقط لاحتمال التشابه بين البشر في هذه الفصائل ، و يمكن اخذ البصمة من اي مخلفات ادمية سائلة (دم ، لعاب ، مني) أو انسجة (لحم ، عظم ، جلد ، شعر) لوجود الحامض النووي فيها ، و هذه الميزة تغني عن عدم وجود اثار لبصمات الاصابع للمجرمين في مسرح الجريمة ، علماً انه مقاوم لعوامل التحلل و التعفن و العوامل المناخية المختلفة من حرارة و برودة و جفاف لفترات طويلة ، لذا يمكن الحصول على البصمة من الاثار القديمة و الحديثة (Butler,2005) .

تتميز بصمة الحامض النووي بأن نتائجها تظهر على شكل خطوط عرضيه تسهل قراءتها و التعرف عليها و حفظها و تخزينها في الحاسب الالي للمقارنة عند الحاجة الى ذلك ، بعكس بصمات الاصابع التي لا يمكن حفظها في الحاسب لفترات طويلة (عثمان ،٢٠٠٧)

ان كل اسرار الخلية و الانسان موجودة على هذا الحامض الضئيل الحجم فهو مسؤول عن نقل الصفات الوراثية المبرمجة عليه عبر الاجيال بكل امانة محققا التفرد و التميز لكل جنس من اجناس البشرية بل و كل انسان على حده ببصمته الخاصة التي لا تتشابه مع اي انسان اخر (بأستثناء التوائم السيامية) (Kloosterman, 2003) .

في كل الاحوال لا يمكن الشك مطلقا في نجاعة الاعتماد على البصمة الوراثية كوسيلة سليمة و مضمونة النتائج للوصول الى حل للكثير من الجرائم المعقدة من خلال التعرف على

شخصيات مرتكبيها و المجني عليهم ، و ايضا الى معرفة اصحاب الجثث المتحلله و مجهولي الهوية . (عثمان ،٢٠٠٧)

ثالثا : استخدامات البصمة الوراثية :

يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في المجالات التالية :

١-اثبات النسب اونفيه : مثل حالات تمييز المواليد المختلطين في المستشفيات او عند الاشتباه في اطفال الانابيب او عند الاختلاف او التنازع في طفل مفقود بسبب الكوارث و الحوادث ، او طفل لقيط ، او حال الاشتراك في وطء شبهة و حصول الحمل او عند ادعاء شخص نسب طفلا لهٌ.

٢- تحديد الشخصية او نفيها مثل دعاوى الاسرى و المفقودين بعد غيبة طويلة ، و التحقق من شخصيات المتهربين من عقوبة الجرائم ، و تحديد شخصية الافراد في حالة الجثث المشوهة من الحروب و الحوادث و المقابر الجماعية ، و التحقق من دعوة الانتساب لقبيلة معينة بسبب الهجرة او تحديد القرابة للعائلة .

٣-اثبات او نفي الجرائم ، و ذلك بالاستدلال بما خلفه الجاني في مسرح الجريمة ، كما هو الحال في دعاوى الاغتصاب و الزنا و القتل و السرقة و خطف الاولاد و غيرها (الكعبي ،٢٠٠٦) .

المبحث الثاني
منظور الفقه الإسلامي للبصمة الوراثية

اولاً : الموقف الشرعي :

ما هو موقف الاسلام من تقنية البصمة الوراثية ، و هل تعد دليل أثبات ، ام لا ؟ و اذا كانت كذلك فما هي ضوابطها و شروطها و الحالات التي يمكن ان تؤثر فيها ؟

رأي فقهاء الشيعة في البصمة الوراثية :

يختلف موقف علماء الشيعة الامامية من هذه المسألة بين من لايجيز الاعتماد عليها ، كالشيخ اللنكراني ، و السيد كاظم الحائري و السيد ابو القاسم الخوئي (قده) ، و بين من يرى انها من الوسائل التي يمكن الركون اليها ، كالسيد علي السيستاني و السيد محمد حسين فضل الله (مركز الحلي ،٢٠٠٧) .

فممن لا يجيز ذلك الشيخ الفاضل اللنكراني ، حيث ورد في استفتاء وجه اليه : ما هو رأي سماحتكم في الاعتماد على البصمة الوراثية في تحديد نسب الطفل عند الاشتباه ، او معرفة الاب للمتولد من الزنا ؟ فكان الجواب : لا اعتبار له (مركز الحلي ،٢٠٠٧) .

و ممن يذهب الى عدم جواز الاعتماد على هذه الطريقة في اثبات النسب السيد كاظم الحائري ، و ذلك في سؤال وجه اليه بهذا الخصوص : توصل العلم الى معرفة مدى انتساب الشخص لابيه من خلال فحص الحامض النووي (البصمة الوراثية) ، فهل يعد هذا الامر كافيا في ترتيب الاثار الشرعية كألارث و غيره من المسائل ؟ الجواب : لم تثبت شرعية هذه الطرق لاثبات النسب . و لكنه في مسأله اخرى اعتبر ان كل طريقة تفيد العلم في تحديد النسب يمكن الاعتماد عليها شرعا (مركز الحلي ،٢٠٠٧)

واجاب مكتب السيد علي السيستاني في دمشق على استفتاء رفع اليه بخصوص هذه المسألة بالجواز :السؤال : ما هو رأيكم في الاعتماد على فحص البصمة الوراثية في اثبات نسب المولود المشكوك في انتسابه لابيه ، كأبن الزنا او الابن الذي ينفيه ابوه في اللعان (سيأتي توضيحه فيما بعد) ؟ الجواب : الفحوص الطبية الحديثة التي لا تتخللها الاجتهادات الشخصية يجوز الاعتماد عليها (مركز الحلي ،٢٠٠٧) .

و يفتي السيد فضل الله بصحة الاعتماد على هذه الفحوصات ما دامت تفيد الجزم بنسب المولود : أذ يرى انه اذا تمت نسبة الولد الى ابيه لم يكن للاب نفيه عنه فيما اذا ثبت تولده منه جزما اعتمادا على ما يدعى – في زمننا هذا – للفحص الطبي (مركز الحلي ،٢٠٠٧).

اركان عقد البصمة الوراثية في الفقة الشيعي

عقد البصمة الوراثية من عقود الاجارة ، و بالرجوع الى مصادر الفقة الاسلامي الجعفري نجد ان الفقهاء قد ذكروا لهذا العقد اركانا اساسية :

الركن الاول : صيغة العقد

اولا – صيغة الرضا و تتمثل بـ اللفظ الصريح و الكتابة و الاشارة و ألمعاطاة و السكوت .

ثانيا – ارتباط الايجاب بالقبول .

ثالثا – عيوب الرضا : و اهم العيوب التي تشوب الرضا في عقد البصمة الوراثية هي :

١–الاكراه و اشكاله : أ–الجبر او الضغط ، ب – انعدام الرضا ، ج– محل الاكراه

٢– الغلط

٣ – التغرير و التدليس

٤– الغبن (بحر العلوم ،٢٠٠١) .

الركن الثاني : المتعاقدان

وهما المنشأن للعقد بالصيغة المعبرة عن ارادتهما ، و حتى يكون لهذه الصيغة الاثر المطلوب ، و هو انشاء العقد ، يلزم ان يكون كل منهما متصفا بالتالي :

١– ان يكون المتعاقدان بالغين جائزي التصرف.

٢– ولاية التعاقد ، و ذلك بأن يتعاقدان أصاله عن نفسيهما او نيابه عن غيرهما ، ليخرج بذلك الفضولي الذي يتعاقد عن غيره دون اذن منه .

فقد ذهب جمهور الفقهاء الى وقوف عقد الفضولي على الاجازة كمل يقف غيره من العقود، لان الفضولي هو المتصرف في ملك غيره بالبيع او الاجارة او بغيرهما من التصرفات من غير ان يكون مأذونا او وكيلا او وليا عن المالك في شيء من تلك التصرفات(الشيرازي،١٤٢٥ هـ).

٣–ولا يلزم كمال الاهلية للعاقد ان يكون ذكرا ، لأن المرأة من اهل التصرف في عقد الاجارة .

٤– يجب ان يكون العاقد الذي يقوم بالبصمة الوراثية (بأعتبارها عمل فني تقني) خبيرا حاذقا من اهل المعرفة و لايخطىء في فعله غالبا .

٥– قصد المتعاقدين لمدلول العقد (باهض و صيهود ،٢٠١١).

الركن الثالث : العوضان

العوضان او العوض و المنفعة هما الركن الثالث في عقد الاجارة ، و هو المنفعة التي يحصل عليها المتعاقد مع القائم بأعداد تقرير البصمة الوراثية في قبال العوض (المال) الذي يدفعه لقاء الحصول على المنفعة منها (باهض و صيهود ،٢٠١١) .

رأي فقهاء السنة في البصمة الوراثية :

اختلفت كلمات علماء السنة في هذه المسألة قبولا و ردا . اذ أفتى الدكتور علي جمعة مفتي مصر بعدم جواز الاستعانة بتحليل البصمة الوراثية ، لاثبات نسب ولد الزنا . بيد ان علماء الازهر أجازوه ، معتبرين أنه سيقلل من جرائم الزنا (مركز الحلي ،٢٠٠٧) . و تتوافق فتوى الدكتور علي جمعة في هذه القضية مع فتوى الدكتور يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين . اذ اوضح مفتي مصر في تصريحات خاصه لـ(أون لاين) في ٢٠٠٦/٥/٢٢ م . أن علماء الفقه الاسلامي اتفقوا على اثبات النسب للام بالميلاد ، اما بالنسبه للاب فلابد ان يتم ذلك عن طريق الوسائل الشرعيه و ليس بغيرها (مركز الحلي ،٢٠٠٧) .

وقال: لذا نعتبر اثبات النسب لابن الزنا غير سليم ، و هذا لاعلاقة له بأستعمال تحليل البصمة الوراثية . بينما رأى الدكتور نصر فريد واصل (مفتي الديار المصرية) السابق جواز الاعتماد على البصمة الوراثية اذا كانت مفيدة لليقين ، و قائمة على أسس علمية مقبولة (مركز الحلي ،٢٠٠٧) .

و يرى انه لما للبصمة الوراثية من اهمية كبرى لكونها تمثل دليلا حسيا علميا قطعيا مبنيا على التحليل و المشاهده ، و انها تسهم مساهمه كبيره في أظهار الحقائق ، فأنها بحكم الاصل ، مباحة شرعا ، لحصول النفع بها في اقرار الحقوق و اقامة العدل.

يشترط للعمل بالبصمة الوراثية ولاعتبارها دليلا شرعيا عدة شروط منها :

١- شيوعها و انتشار العمل بها .

٢ - تحقيق اكبر معدل لليقينية في اجراء التحليلات الخاصة بها .

٣- القبول العام بها من اهل الاختصاص ، فلا يقبل الاخذ بالكشف العلمي في مرحلة التجريب و انما يشترط للعمل بها ان تعبر مرحلة الثبوت و التطبيق .

٤- ان يكون القائمون على اجراء الفحوص و التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية عدولا تقاة امناء (مركز الحلي ،٢٠٠٧) .

ثانياً : الانساب و البصمة الوراثية :

التعريف بالنسب :

النسب لغة وفقها : القرابة ، أي العلاقة بين شخص رجلاً كان أو امرأة وأقاربه من جهة الولادة أصلا وفرعا وحاشية ، حيث يشمل الآباء والأمهات وان علوا ، والأولاد وان نزلوا والاخوة والأخوات والأعمام والعمات والخالات وبقية أولو الأرحام ، وهذا على معناه العـام ، ويطلق النسب على القرابة من جهة الآباء باعتبار أن الإنسان ينتسب إلى أبيه فقط . و لا ينسب الولد إلى أمه إلا في حالتي اللعان والزنا (الهلالي ،٢٠٠١) .

رعاية الشريعة للنسب :

أحاطت الشريعة النسب برعاية منقطعة النظير ، و أولته عناية فائقة حفظا و وقاية وحماية وعلاجا ، ونظمته تنظيمًا دقيقًا من حيث الحقوق والالتزامات الناشئة (الاغا ،٢٠١٠).

ولأهمية ذلك نظم الله هذه العلاقة من خلال الزواج والأمر به ، ومن خلال تنظيم الأنساب حيث حرم التخلي عن انتساب الإنسان إلى أبيه ، أو عن نسبه ابنه عليه كما حرم التبني وإسناد أحد إلى غير أبيه .

ان الحفاظ على الأنساب (وعدم الخلط والكذب فيها) مقصد شرعي من أهم مقاصد الشريعة ، وان تنظيمها قد اخذ مكانة كبيرة في الأحكام الشرعية (الجزيري و اخرون ،١٩٩٨) .

وسائل أثبات النسب

١. **الفراش** : الناتج عن عقد زواج صحيح ، او فاسد مختلف في فساده والاستيلاد .

٢ . **الاستلحاق (الاقراء)** : وهو أن يقر الأب – لا غيره – بان هذا الولد ابنه ، فيثبت له الأبوة ويستتبع ذلك جميع آثار النسب الصحيح بالشروط الاتية :

أ . أن يكون الولد الذي يراد الحاقه مجهول النسب كلقيط ، أو نحوه .

ب . ان يكون استلحاقه به ممكنا من حيث العقل والعادة ، فلو اقر رجل عمره ثلاثون سنة ببنوة شخص آخر وعمره ثلاثون سنة مثلا فلا يقبل هذا الاقرار والاستلحاق.

ج . ان لا يكذب المستلحق – بفتح الحاء – إن كان أهلاً للإقرار .

د . ان لا ينازعه في الولد أحد .

٣ . **الشهادة** : ويثبت النسب بشهادة رجلين إجماعًا واختلف الفقهاء في إثباته بشهادة رجل وامرأتين ، أما إثبات الولادة فتثبت بشهادة امرأة واحدة عند جماعة من الفقهاء منهم الحنفية .

٤. **القيافة** : لغة تعني تتبع الأثر للتعرف على صاحبه ، والقائف هو الذي يتتبع الآثار ليعرف شبه الشخص بأبيه ، أو أخيه ، وفي الاصطلاح الفقهي القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود ،

وقد اشترط الفقهاء في القائف ان يكون ذا خبرة عادلا عند جمهور الفقهاء وذهب بعضهم إلى عدم اشتراط العدالة مطلقا ، وبعضهم إلى عدم اشتراطها إذا كان اكثر من واحد ، كما ذهب الجمهور إلى اشتراط التعدد والذكوره (الكعبي ،٢٠٠٦) .

كما اشترطوا في صحة حكم القائف أن لا يكون هناك مانع شرعي من الإلحاق بالشبه ، فلا يعتمد على قول القائف في حالة اللعان ، لأن الله تعالى شرع اللعان عند نفي النسب ، وكذلك لا يعتد بالقيافة في نفي النسب عند وجود الفراش ، يدل على ذلك الحديث الصحيح للفزاري (تم ذكره سالفاً) اذ بين الرسول صلى الله عليه و اله وسلم أنه لا عبرة للشبه عند

وجود الفراش ، وذلك لأن الولد للفراش كما قال الرسول الاكرم صله الله عليه و اله و سلم (:الولد للفراش و للعاهر الحجر) ولا يثبت عكسه إلا باللعان . فالقاعدة الأساسية في هذا الباب هو لا يعلو على الفراش شيء من الأدلة سوى اللعان الذي حصره الله تعالى فيه جواز نفي النسب الثابت به . ومن المعلوم ان الرجوع إلى القيافة انما يكون عند تنازع اكثر من واحد على ولد واحد . كما اشترط بعض الفقهاء حكم القاضي بقول القائف عند التنازع حيث نص الشافعية على انه لا يلزم بقول القائف الا بإمضاء القاضي له (الكعبي ،٢٠٠٦) .

اختلفت أقوال القافة فإن أمكن الجمع بينهم كما لو الحق أحدهم نسب الولد برجل والآخر لحقه بامرأة فانه ينسب إليهما ، وان لم يمكن ذلك يحكم بما هو الأقوى والأرجح من حيث العدد ، أو من حيث قوة الشبه وكثرته ، وإذا لم يتحقق ذلك فقد اختلف الفقهاء فذهب المالكية والشافعية إلى انه يرجع الأمر إلى الولد المراد إلحاقه فإن كان صبيا يؤخر الأمر حتى يبلغ فيلحق نفسه بأي واحد شاء ممن اختلف فيهم القافة ، وإن كان بالغا يخير بينهم (الكعبي ،٢٠٠٦) . كما اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة حيث ذهب جمهور المالكية على تفصيل ، والشافعية والحنابلة الى إثبات النسب بالقيافة في حين ذهب الشيعة الامامية و الحنفية إلى عدم إثباته بها (الاغا ، ٢٠١٠) .

اذ يستدل الشيعة بحرمة العمل بقول القافة بالايات الدالة على حرمة العمل بغير علم وعلى حرمة اتّباع الظنون ، وأنّها لا تغني من الحقّ شيئاً . فإنّ نفي النسب عن شخص أو إلحاقه به بالاستحسانات الحاصلة من ملاحظة أعضاء البدن على النحو الذي تقرّر في علم القيافة لا يتّفق والقواعد الشرعية ، فإنّه هدم لأحكام الإرث المترتّبة على التوالد الشرعي ، وأيضاً قد ثبت في الشريعة أنّ الولد للفراش ، بل هو من القواعد المسلّمة بين الفريقين ، والعمل بالقيافة ينافيها في كثير من الموارد . وفي رواية الجعفريات جعل من السحت أجر القافي(التوحيدي ،١٤٠٠هـ) .

يجوز العمل بالبصمة الوراثية لاثبات نسب المجهول بالضوابط الشرعية المقررة لقرينة القيافة ، و منها الاكتفاء برأى خبير واحد كالقائف الواحد المسلم العدل ، و الذكر في رأي الحنابلة و العمل بها مقصور على حالة التنازع في الاثبات ، و انعدام الدليل الاقوى ، اوعند تعارض الادلة (مركز الحلي ،٢٠٠٧) .

٥- القرعة

ذهب الشافعي في القدر ، وأحمد في رواية ، وبعض المالكية ، والظاهرية ، واسحاق بن راهويه والزيدية و الشيعة الامامية إلى اثبات النسب بالقرعة عند تعارض البينتين ، حيث تستعمل القرعة لاحقية احد المتنازعين عند تعارض ببينتهما، في حين ان الحنفية و الهادوية و الحنابلة فيما استقر من مذهبهم و بعض الشافعية والاكثر عند المالكية اذ قالوا ان العمل بالقرعة لا يجوز في ثبوت النسب، اذ كان اعتراض لابن حزم انه قال واصفا القرعه : (هذا كفر مكشوف مجرد من النسب الى النبي عليه و على اله الصلاة و السلام أنه حكم بالقمار و نحن براء منه و كفى) (الكعبي ،٢٠٠٦) .

ان للبصمة الوراثية حجية على القافة و القرعة على اعتبار ان البصمة الوراثية اقوى من هذين الدليلين الشرعيين ، هذا بأتفاق جميع علماء العصر(الكعبي ،٢٠٠٦) .

نفي النسب

أولى الإسلام عناية منقطعة النظير بحماية أعراض الناس ونسلهم لذلك شدد في إثبات الزنا حيث لا يثبت إلا بأربعة شهود يرون الواقعة بكل دقة وتفصيل ، وان لم يمكن جمع أربعة فإن مصير الشخص الذي ادعى وقوع الزنا من آخر هو القذف ثمانين جلدة ، وعدم قبول شهادته ، واعتباره من الفاسقين فقال تعالى : : {والَّذِين يرمو ن المحصناتِ ثم لم يأ توا بِأربعةِ شهداء فا جلِدوهم ثمانِين جلْدة ولا تقبلُوا لهم شها دة أ بدًا وُأولَئِك هم الْفاسِقُو ن * إلا الَّذِين تا بوا مِن بعدِ ذلِك وَأصلَحوا فإنَّ الله غفور رحيم } / [النور :٤-٥] . ولكن الله تعالى استثنى من هذا الحكم الزوج حينما يريد ان ينفي النسب عنه فله حق اللعان(الكعبي ،٢٠٠٦).

اللعان

ذكر اللعان في القران الكريم بقوله تعالى: {والَّذِين يرمو ن أزوا جهم وَلم يكن لَّهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدِهِم أربع شها داتٍ بِاللَّهِ إنه لمِن الصادِقين * والْخامِسُة أنَّ لعنت اللَّهِ علَيهِ إن كان مِن الْكَاذِبِين * و يدرُأ عنها الْعذاب أن تشهد أربع شهاداتٍ بِاللَّهِ إنه لمِن الْكَاذِبِين* والْخامسَة أنَّ غضب اللَّهِ عَليها إن كَا ن مِن الصادِقِين } / [النور :٦-٩] . وبذلك يتم نفي النسب ، ولا توقع عقوبة القذف على الزوج ، ولا عقوبة الزنا على الزوجة ، ويفرق بينهما ، وليس في الإسلام طريقة أخرى لنفي النسب بعد ثبوته بالفراش ، إذن فاللعان أمر خاص لحماية الزوج وعائلته من ان ينتسب إليه من ليس منه ، وهو خاص بالزوج فقط وليس لأحد حق اللعان إلا الزوج ، وبذلك حمى الإسلام النسب والأسرة من الاهتزاز والاضطراب واغلق أبواب نفي النسب بعد ثبوته بالفراش إغلاقا محكما لم يسمح بفتحها إلا من خلال اللعان الذي يحمي الزوج والأسرة والنسب أيضا من إلحاق الغير به وبهم ومقصد الشريعة في هذا التشدد أن لا يقدم أحد على نفي نسب أولاده إلا إذا وصل إلى مرحلة من العلم والفضيحة لا

يتحمل الأكثر ، فحينئذ يتحمل الفضيحة التي تتحقق من خلال اللعان أمام الجمهور (الكعبي ،٢٠٠٦) .

فائدة اللعان ان يفترق الزوجان و ينسب الولد الى امهِ و قد ستر على المرأة فلم يعرف ان كانت هي الكاذبة ام هو الكاذب و لم يعرف الولد ان كان ابنه حقيقة او لم يكن ابنه ، و في هذا من المصلحة ما فيه (مركز الحلي ، ٢٠٠٧) .

و بعد ان ظهرت البصمة الوراثية أصبح ممكن معها معرفة الولد ان كان من صلب هذا الرجل أو لم يكن من صلبه . و قد اتفق العلماء على ان الزوج اذا طلب الاحتكام الى البصمة الوراثية لم يستجب له ، لانه يفوت على المرأة ما يوفر لها اللعان من الستر عليها و على ولدها ، و هذا الستر مقصود للشارع لما فيه من مصلحتها و مصلحة ولدها . و لكن الذي اختلف فيه العلماء هو ما اذا طلبت المرأة المقذوفه ، الاحتكام الى البصمة الوراثية ، هل تجاب الى طلبها ام لا ؟ اكثر العلماء قالوا لا يجاب طلبها و يكتفى باللعان ، لانه هو الذي شرعه الله تعالى لعلاج مثل هذه الحالة ، فيوقف عنه و يقتصر عليه ، و لا نتعداه ، و لكن الذي يرجح هنا أن يستجاب للمرأة في هذا الطلب على اساس أنها لا تفعل ذلك الا اذا كانت مستيقنة من برائتها ، و تطلب اللجوء الى وسيله علمية قطوع بها ، تدفع التهمة بها عنها، و تحفظ بها حقها ، و لا تعتدي على حق انسان اخر ، فهي تطلب بالاحتكام بالبصمة الوراثية لاثبات امور ثلاثه في غاية الاهمية شرعا :

١– براءة نفسها من التهمة المنسوبة اليها ، و هي جازمة بأنها تهمة كاذبة، و هذا الامر يحرص عليه الشرع ، الا يتهم برئ مما ليس فيه .

٢– اثبات نسب ولدها من ابيه ، و هذا حق للولد و الشارع يتشوف الى اثبات الانساب ما امكن ، و حفظ الانساب من الضرورات الشرعية .

٣– اراحة نفس الزوج ، و ازاحة الشك من قلبه ، بعد ان يثبت له بالدليل العلمي القطعي ، ان الولد الذي اتهمها بنفيه منه هو ابنه حقا ، و بذلك يحل اليقين في نفسه محل الشك و الطمأنينة محل الريبة .

و بهذا يستفيد الاطراف الثلاثه بهذا الاجراء ، الزوج و الزوجة و الولد ، و امر يحقق هذه المصالح كلها و ليس فيه ضرر لاحد ، و لا مصادمة لنص ، و لا ترفضه الشريعة بل هو يتفق مع مقاصدها (مركز الحلي ، ٢٠٠٧) .

الرجوع بالاقرار في ثبوت النسب و البصمة الوراثية

اختلف الفقهاء في جواز العوده في ثبوت النسب بالاقرار، نظرا لضعف الاقرار كطريق للأثبات و بخاصة في اقرار الاخ بالنسبه لاخيه . جاءت البصمة الوراثية التي تحدد الصفات الوراثية للانسان و بها يمكن معرفة صدق المدعين من كذبها ، كما انه يمكن البحث عن اهل مجهول النسب بأجراء البصمة على المشتبه فيهم ، و بهذا تظهر فائدة البصمة الوراثية على هذا الصنف من مجهول النسب في كشف صدق الادعاء بالاستلحاق ، و في البحث عن اهله من المشتبه فيهم ، الامر الذي لم يعد يصلح بعده الرجوع في الاقرار بالنسب لتيقن ثبوته بالبصمة الوراثية (مركز الحلي ، ٢٠٠٧) .

التنازع على النسب

الاصل في الطبيعة السوية عدم التنازع في النسب لخصوصية العلائق الاسرية . و لكن يحصل مثل هذا النوع من النزاع .و قد اختلف الفقهاء في حل هذا النزاع اختلافا كبيرا و لهم في هذه المسألة مذهبين :

المذهب الاول – يرى الاحتكام الى الشبه عن طريق القافة، و هو مذهب الجمهور ، فأن تنازع القافة فقد اختلف هؤلاء الجمهور على اربعة اقوال :

١– أنه يقرع بين المتنازعين و هو مذهب المالكية و الظاهرية .

٢– انه لا يلحق الولد بأحد المتنازعين ، و يترك حتى يبلغ فيخير ، و هو المعتمد عند الشافعية و ذهب اليه بعض الحنابلة .

٣– انه يلحق بالمتنازعين جميعا ، و هو مذهب الحنابلة في المشهور ، و اليه ذهب بعض الشافعية .

٤– انه لا ينسب لاحد ، و يضيع نسبه ، و لا يقبل قول المتنازعين جميعا ، و هو قول ابي بكر من الحنابلة .

المذهب الثاني – يرى عدم الاحتكام للقافة و يحكم بالولد للمتنازعين جميعا و يرث منهم جميعا ، و هم يرثون منه ، و اليه ذهب الحنفية و الهادوية و الزيدية و الأباضية .

اليوم و قد امتن الله على البشرية ، بنور العلم و تعرفوا على البصمة الوراثية ، فلا يصح اعتماد اي دليل او مرجع يقوم على الظن مع وجود ما هو ارجح منه . أو على الاقل الظن الاقوى و الارجح و هو البصمة الوراثية (الاغا ، ٢٠١٠) .

ثالثا : مشروعية استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي

البصمة الوراثية تدل على هوية كل إنسان بعينه، وهي أفضل وسيلة للتحقق من الشخصية، ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص عن غيره. والاستدلال من خلال نتيجة البصمة الوراثية على مرتكبي الجرائم، ومعرفة الجناة عند الاشتباه، فإنه كما يرى المختصون

يمكن الاستدلال عن طريق البصمة الوراثية على مرتكب الجريمة والتعرف على الجاني الحقيقي من بين المتهمين من خلال أخذ ما يسقط من جسم الجاني في محل الجريمة وما حوله، وإجراء تحليلات البصمة الوراثية على تلك العينات المأخوذة، ومن ثم مطابقتها على البصمات الوراثية للمتهمين بعد إجراء الفحوصات المخبرية على بصماتهم الوراثية. فعند تطابق نتيجة البصمة الوراثية، للعينة المأخوذة من محل الجريمة مع نتيجة البصمة الوراثية لأحد المتهمين فإنه يكاد يُجزم بأنه مرتكب الجريمة دون غيره من المتهمين (عثمان ،٢٠٠٧).

بناءً على ما ذكر عن حقيقة البصمة الوراثية، فإن استخدامها في الوصول إلى معرفة الجاني والاستدلال بها كقرينة من القرائن المعينة على اكتشاف المجرمين، وإيقاع العقوبات المشروعة عليهم في غير قضايا الحدود والقصاص، أمر ظاهر الصحة والجواز للأدلة الشرعية الكثيرة من الكتاب والسنة على جواز الأخذ بالقرائن، والحكم بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي في غير قضايا الحدود والقصاص، هو ما ذهب إليه الفقهاء في المجامع والندوات العلمية الشرعية التي تم بحث هذه المسألة فيها (عثمان ،٢٠٠٧) .

أما المستند الشرعي لجواز الأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي، فلأنها وسيلة لغاية مشروعية ، ولما في الأخذ بها من تحقيق لمصالح كثيرة، ودرء لمفاسد ظاهرة، ومبنى الشريعة على قاعدة الشرع الكُبرى: (جلب المصالح ودرء المفاسد)، وأخذاً بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من مشروعية العمل بالقرائن والحكم بمقتضاها ، من استظهار للحق بالقرائن والحكم بموجبها، اذ ترقى البصمة الوراثية الى مستوى القرائن القويه التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في قضايا الحدود الشرعية (مركز الحلي ،٢٠٠٧).

رابعا : السبب في عدم الاخذ بالبصمة الوراثية في الحدود و القصاص الشرعي

لا يثبت الفقهاء بموجب البصمة الوراثية حد ولا قصاص لأمرين هما :

الأول: لأن الحد والقصاص لا يثبت إلا بشهادة أو إقرار دون غيرهما من وسائل الإثبات عند كثير من الفقهاء.

الثاني: لأن الشارع الحكيم يتشوف إلى درء الحد والقصاص، فهما يُدرءان بأدنى شبهة أو احتمال، والشبهة في البصمة الوراثية ظاهرة لا في إثبات هوية صاحب البصمة، فإن البصمة الوراثية تثبت بيقين هوية صاحب الأثر، لكنها ظنية عند تعدد أصحاب البصمات على الشيء الواحد، أو وجود صاحب البصمة قَدراً في مكان الجريمة قبل أو بعد وقوعها، أو غير ذلك من أوجه الظن المحتملة(عثمان ، ٢٠٠٧).

إلا أنه يمكن القول بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية في بعض قضايا الحدود والقصاص بناءً على ما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز إثبات بعض الحدود والقصاص بالقرائن والأمارات

الدالة على موجبها، وإن لم يثبت ذلك بالشهادة أو الإقرار. اذ يقول ابن القيم : "فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه، والله – سبحانه – أعلم وأحكم وأعدل أن يمضي طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها بل قد بين – سبحانه – بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط. فأي طريق استخرج به العدل والقسط فهو من الدين ليس مخالف له (الكعبي ،٢٠٠٦) .

عندما يتحدث البعض عن عيوب البصمة الوراثية فأنما يشيرون الى ان ذلك يحدث عندما لا يكون التحليل دقيقا بالكامل ، و عندما يتم فحص عينات مختلفة على طاولة واحده في المعمل نفسه ، او عند تلوث العينة المأخوذة لسبب ما (مركز الحلي ، ٢٠٠٧) .

خامسا : ضوابط العمل بالبصمة الوراثية

من الحكمة ان ندرس نتائج تجريب العمل بالبصمة الوراثية في شعوب امريكا و اوربا ، و ما توصلت اليه محاكمهم من قواعد و ضوابط تضمن سلامة العمل بها . و تبعث الثقة للاحتكام اليها على مدى عقدين من الزمن و بالتحديد منذ عام ١٩٨٧ الى الان ، حتى اذا ما تدخل الفقهاء و الشراع في عالمنا الاسلامي أضافوا أليها ، او عدلوا فيها بما يتناسب و الشريعة السمحاء ، دون تكرار بدعوى الابتكار (مركز الحلي ،٢٠٠٧) .

ان من اهم الضوابط للعمل بالبصمة الوراثية ان تكون اوامر الحليلات البايولوجية للبصمة الوراثية بناء على اوامر من القضاء او من سلطة ولي الامر، حتى يقفل باب التلاعب و اتباع الاهواء الظنية عند ضعاف النفوس :

١- ان تستعمل التحاليل الفنية للبصمة الوراثية في الحلات التي يجوز فيها التاكد من اثبات النسب او نفيه للمحافظة على الانساب من الضياع والاختلاط .

٢- ضرورة اخذ الحيطة و الحذر في مسألة اللجوء الى البصمة الوراثية و خاصة فيما يتعلق بحياة الاسرة و المجتمع بالالتزام بالشروط و الضوابط العملية لها (الكعبي ،٢٠٠٦).

٣- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بداءا من نقل العينات الى ظهور النتائج النهائية ، حرصا على سلامة تلك العينات ، و ضمانا لصحة نتائجها مع حفظ هذه النتائج للرجوع اليها عند الحاجة . ٤- منع القطاع الخاص و الشركات التجارية ذات المصالح من المتاجرة بالعينات و اغلاقها فورا و فرض العقوبات الزاجرة و الرادعة لكل من تسول له نفسه التلاعب بالعينات و ان تكون المعامل العلمية تابعة للدولة و تحت رقابتها .

٥-أجراء الحليلات في اكثر من جهة مختصة و على اكثر من عينة .

٦-يشترط في من يتولى اجراء التحاليل العدالة و الثقة و ان يكون الخبراء الذين يحكمون بذلك اكثر من واحد (الاغا ،٢٠١٠).

سادسا : ملفات فقهية جديدة تطرقها البصمة الوراثية

بعد نجاح البصمة الوراثية و انتشار العمل بها في اثبات الهوية الشخصية امسى واقع جديد يستوجب على اهل الفقه الاهبه له للاستعداد للمستقبل المحتوم ، لكي لا يظهر الفقه و النظام القضائي عاجزا امام متطلبات التطور التقني ، و فيما يلي بعض تلك الملفات :

١-استحداث نوع جديد من الدعاوى يمكن ان يطلق عليها دعاوى تصحيح النسب .

٢-استحداث نوع جديد من العقود يقع محله على وثيقة بالبصمة الوراثية ، و ما يترتب على ذلك من اثار استحقاق الاجرة ، فهل يكون بنفس العقد ، كما هو مذهب الشافعية و الحنابلة ، ام بتمام العمل ؟ و ما مدى مسؤولية العامل (الشركة المتعاقد معها) في حال الخطأ ؟

٣-اعادة النظر في تنسيب ابن الزنا للفاعل بناءا على تفسير حديث " الولد للفراش " على حقيقته ، و ليس على مظنته ، و قياسا على وطء الشبهه ، و لان اكثر الفقهاء يرخصون في استلحاق مجهول النسب دون استفصال طالب الالحاق شريطة ان يكون ذلك ممكن عقلا .و اخذا بروح النص في قوله تعالى : " ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فأن لم تعلموا اباءهم فأخوانكم في الدين و مواليدكم و ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به و لكن ما تعمدت قلوبكم و كان الله غفورا رحيما " {الاحزاب /اية ٥ } ، اذ نفى الله تعالى الاثم لمصلحة الاطفال عند عدم تعمد الخطأ في تنيسبهم. و اذا ما اخذنا بهذا التوجه حققنا فوائد كثيرة منها :

- الاستفادة بنعمة الله تعالى في ظهور البصمة الوراثية كاية من ايات الله في الانسان ، التي تحقق الهوية الشخصية بصفاتها الذاتية و المرجعية .
- انقاذ المتشردين من اطفال المسلمين و تقليل ظاهرة القاء المولودين على اعتاب المساجد ، أو بجوار صناديق القمامة .
- تحميل المتسبب مسؤولية التربية و الانفاق اعمالا للقاعدة الشرعية " الغرم بالغنم "
- تقليل من ظاهرة تزوير الانساب عندما تستغل المرأة غفلة زوجها ، فتلحق به من ليس منه . او في مسائل لم الشمل .

٤- استخدام البصمة الوراثية لتحديد المقبورين في المقابر الجماعية او في حالات الكوارث الطبيعية التي تؤدي لتشوه الجثث او تحولها الى اشلاء يصعب التعرف على اصحابها (مركز الحلي ، ٢٠٠٧) .

الخاتمة

ان البصمة الوراثية لم تعد خيالا فقد ترجمت الى واقع عملي ، فالحديث عن البصمة الوراثية في هذه الاونه ليس تعجلا ، بل تأخراً كبيراً عن ممن عمل بها . و هذا يظهر مدى الحاجة في تولي جهة اسلامية تختص بموضوع البصمة الوراثية داخل البلد لتحضير نخب من الفقهاء و القضاة و بعض الائمة والمحامين و نحوهم للتعرف على هذه التقنية عن كثب تنويرا للرأي العام حتى لا تنفق الامة الاسلامية وقتا طويلا في الجدل و التشكك في الاخذ بها . و قامت شركات كبيره في اوربا و امريكا بتجريبها منذ عام ١٩٨٧ م ، و اثبتت نجاحها حتى غزت ساحات المحاكم و استقر العمل بها في اوربا ، و بدأت بعض الدول العربية و الاسلامية في العمل بها . و قريبا في ظل الثورة المعلوماتية التي يعيشها العالم اليوم ، ستتوفر تلك البصمة لكل الناس بأجر مناسب . و اذا تم رفض اعتبار البصمة الوراثية دليلا الحقائق لاثبات الهوية في الذاتية و المرجعية ، فسيأتي اليوم الذي تنتشر فيه و يعتبرها فقهاء الجيل القادم بأذن الله عز شأنه ، و الا تنقلب الموازين فيسبق القضاء فتوى الفقهاء .

التوصيات

اهم ما يوصي به هذا البحث هو ما يلي :

١- اقامة الجهات المهتة بالبصمة الوراثية بأنشاء قسم خاص يضم خبراء لاجراء التحليل و الدفاع عنه لدى المحاكم ، و ذلك بشرح طريقتها للقضاة و غيرهم ممن يريد الاقتناع بالحقيقة .

٢- يجب عدم تعميم البصمة الوراثية بتشريع الا بعد شيوعها و انتشارها ، لان الله تعالى يقول: " ممن ترضون من الشهداء " { البقرة / ايه ٢٨٢} ، فيجب في الاثبات تراضي المتنازعين على الوسيلة ، و لذلك منع الاسلام شهادة الخائن و العدو . و من هو منهم في شهادته .

٣- يجب أن يكون التحليل عن طريق البصمة الوراثية بأمر قضائي، وذلك كما ذكرنا لما يحف ذلك من المخاطر العظيمة؛ لأنه لو فتح هذا المجال، وهذا الباب للناس لاندفع أناس إلى التأكد من إثبات نسب أولادهم إليهم، فتنفتح أبواب من الشر على الناس ، فيكون التحليل عن طريق البصمة الوراثية في حدود ضيقة، ويكون ذلك أيضا بأمر قضائي ، ويمنع القطاع الخاص من مزاولة البصمة الوراثية ، و يكون ذلك خاصا بالقطاع الحكومي في حالات ضيقة في حدود الضرورة .

٤- البدء بحملة اعلامية لاهمية البصمة الوراثية في موضوع اثبات هوية جثث المجهولين في الانفجارات و المقبورين جماعيا و انشاء قاعدة بيانات من اجل توفير ملفات امنية متكاملة تتيح الحصول على المعلومات في مختلف الاوقات و حل تعقيدات الجرائم التي تحدث ، يجب

العمل على انشاء بنوك لقواعد معلومات تستند الى الحامض النووي كأساس للتعريف لجميع مواطنيها مع انشاء قسم خاص في البنك للمشتبه بهم في مختلف القضايا ليكون دليلا للعودة اليه عند حدوث حالة اشتباه . حيث ان البصمة الوراثية لا تترك مجالا لعدم معرفة الجاني عند توفر قاعدة معلومات تحتوي على البصمات الوراثية للمشبوهين .

المصادر

- Butler;J.M. ,2005,FORENSIC DNA TYPING , "2nd edition ",Elsevier (USA).
- Kloosterman, A. 2003. Current and Future Developments in Forensic DNA

  Typing . Scriptie Biomedische Wetenschappen van E. Besselink. November -December 2003

- الاغا ، سهير سلامة حافظ ، ٢٠١٠ ، قوادح النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر ، رسالة ماجستير في الفقة المقارن من كلية الشريعة و القانون في الجامعة الاسلامية ، غزة .
- التوحيدي ، محمد علي ، ١٤٠٠هـ، مصباح الفقاهة في المعاملات – تقرير ابحاث السيد الخوئي (قده) ، منشورات الداوري ، قم .
- الجزيري ، عبد الرحمن و الغروي ، محمد و مازح ، ياسر ، ١٩٩٨، الفقة على المذاهب الاربعة و مذهب اهل البيت ، منشورات دار الثقلين ، بيروت .
- الشيرازي ، ناصر مكارم ، ١٤٢٥هـ ، أنوار الفقاهة – كتاب البيع – الجزء ١ ، مدرسة الامام علي بن ابي طالب (ع) ، قم ، صفحة ٢٢٣ .
- الكعبي ، خليفة علي ، ٢٠٠٦ ، البصمة الوراثية و أثرها على الاحكام الفقهية ، الطبعة الاولى ، دار النفائس للنشر و التوزيع الاردن .
- الهلالي، سعد الدين مسعد ،٢٠٠١، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ، مجلس النشر العلمي ، الكويت .
- باهض ، سدخان مظلوم و صيهود ، اياد مطشر، ٢٠١١، عقد البصمة الوراثية في الفقة الجعفري ، مجلة كلية القانون / جامعة ذي قار ، مجلد ١، العدد ٢ .
- بحر العلوم، محمد ، ٢٠٠١، عيوب الارادة في الشريعة الاسلامية ،الطبعة الثانية ، مكتبة الالفين ، صفحة ١٢٦.
- عثمان ، ابراهيم احمد ،٢٠٠٧ ، دور البصمة الوراثية في قضايا اثبات النسب و الجريمة الجنائية ، المؤتمر العربي الاول لعلوم الادلة الجنائية و الطب الشرعي .
- مركز ابن ادريس الحلي للدراسات الفقهية ، ٢٠٠٧ ، التقرير الفقهي ، العدد الاول ، مركز ابن ادريس الحلي للتنمية الفقهية و الثقافية ، العراق – النجف .